

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة
البحرية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
إضافي قدره ٢٤٩٠ ج (الفنان واربعائه وتسون جنبها) تكاليف اصلاحات
وأعمال في بعض مبانٍ مصلحة خفر السواحل برأس البر والاسكندرية وبور سعيد
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر في الاعتماد المخصص "لإنشاء
وتجميد مساكن الجنود خارج المدن" المدرج بنفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

علي الجيتلي

وزير البحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأدوات في البحار
الموقعة عليها بلندن في ١٠ من يونيو سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة البحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ١١٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) لاتمام بناء
جناحين بشكّات الحرس بقصر رئيس التدريب التي تشغلها الآن الكلية البحرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد ٣٠٠٠ ج المدرج
بنفس الباب والفرع لمباني المنشآت الازمة لرئاسة مركز التدريب
والمدارس البحرية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

علي الجيتلي

وزير البحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود بغدادي